ان المال وصل الى مودع المودع من امين فلم يكن متعديا بوضع
يده عليه اه قوله فان ضمن الاول فلا يرجع به على احد اما على
المودع فظاهر واما على عدم رجوعه على الثاني فلانه ملكه بالضمان
وظهر انه اودع ملك نفسه كذا افاده في الجوهرة قوله لان الاول
خائن الخ تعليل لقوله فيكون لصاحبه الخيار ان شاء الخ قوله
فلا يضمن ما لم يوجد منه تعد يعني فان تعدى ضمن اجماعا
ويكون صاحبها بالخيار ان شا ضمن الاول او الثاني فان ضمن
الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول كذا
في الجوهرة قوله فنكل لهما هذه الجملة معطوفة على فعل محذوف
اي فانكر وليس لهما عليه بينة فعرض اليمين عليه فنكل اي امتنع
عن اليمين كذا في المعدن قوله وان نكل لهما قضى به بينهما العدم
الاولوية قال منلا مسكين وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول
للاول حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للاول حين نكل مع انه
ليس له ذلك لا ينفذ قضاؤه حتى لو حلف للثاني بعده فنكل يكون
الالف بينهما ويغرم الفا اخر بينهما اه وزاد الزيلعي وقال الخصاف
نفذ قضاؤه لانه محل مجتهد فيه لان من العلماء من قال ينفذ قضاؤه
للاول ولا يشاركه الثاني فيه لان النكول حجة شرعية كالاقرار ووضع
المسئلة في العبد ولا فرق بينهما لان النقود تتعين في الودايع و
المغصوب ثم لو حلف المدعى عليه للثاني بعدما قضى عليه للاول
مقتصرا على قوله ما هذا العبد لي بلا اجماع لان نكوله لا يفيد بعد
ماصار العبد لغيره وهل يحلف اذا ضم اليه قيمته بان يقال بالله

مالهذا اعليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا او كذا ولا اقل منه قيل
ينبغي ان يحلف عند محمد خلافا لابي يوسف بناء على ان المودع اذا
اقر بالوديعة ودفعها الى غيره يضمنه عند محمد خلافا لابي يوسف فانه
يقول ان ما فات من حقه لم يفت بمجرد اقراره وانما فات بالدفع
الى الاول وذكر بقضاء القاضي فلا يضمن ولكن محمد رحمه الله تعالى
يقول هذا الذي سلط القاضي على القضا بها للاول باقراره ثم اقر
للثاني بانه مودع عنده والمودع يكون ضامنا بالتسليط اه قوله
ثم يجب عليه الف اخر لهما لاقراره به او لبذله اياه على اختلاف
الاصليين تتمة قال في التنوير وشرحه للحصكفي دفع الى رجل الفا
وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن
اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم
يفعل حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية
قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت
وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه
لانه امين سراجية قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن
على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فان القول قوله
بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع ولا ادري وضعتها او دفنتها
في داري او في موضع اخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه
قال سرقت من المكان المدفون فيه لا يضمن وتمامه في العمادية فروع
هدد المودع او الوصي على دفع بعض المال ان خاف تلف نفسه
او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ

Copyright © King Saud University